جمهوريي مصرالعرسية



المَاسَنَةُ الجُهُ وُلِيَّةً

الخينيذة السّمتيني

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون

الصادر في ٧ صفر سنة ١٤٤٦هـ الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤م)

العدد ٣٢

مکرر (ح)

محتويات العسدد:

قرارات رئيس مجلس الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ۲۰۲۶ لسنة ۲۰۲۶

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؟

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتبار بعض الأراضي الكائنة بناحيتي الهوارية وسيدى كريسر - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية من الأراضي الأثرية المملوكة للدولة ملكية عامة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١/٢٤ ؛ وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قسرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغة مساحته (٣٧٦,٧٣م) ناحية برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دکتور / مصطفی کمال مدبولی



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٧٦,٧٣هم٢ ناحية برج العرب بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمـــة للأثـــار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بـشئون الآثـار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ - الموافقة على إخـراج أراضٍ مـن عـداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار " .

تقدم جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بطلب لإخراج أرض المواطن / محمد محمد محمود خريصة البالغ مساحتها ٢٩٩,٧٦م٢ ناحية بسرج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية والتي تقع داخل أملاك الآثار ، وجاء بتأشيرة المساحة والأملاك - أن الموقع المراد إخراجه يقع ضمن الأراضي (المنافع عامة آثار) بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ على إجراء معاينة على الطبيعة للمساحة المذكورة .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ وتأشيرة المساحة والأمسلاك أن الموقع المطلوب إخراجه يقع داخل أملاك الآثار بالقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة (أ) ناحية برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية ، وهو عبارة عن أرض فضاء محاطة ببقايا مدماك مهدم ناتج تنفيذ الإزالات السابقة التي تمت بالموقع ، ويوجد غرفة بالجانب القبلي من الأرض بمساحة ٢٥ × ٨م تقريبًا بسقف خشبي ، وطبيعة الأرض رملية تنتشر بها الأعشاب والنباتات الصحراوية ولا يوجد ثمة شواهد أثرية ثابتة أو منقولة ظاهرة على سطح الأرض ، وقد انتهى المحضر المشار إليه إلى الموافقة على إجراء أعمال الجس والتنقيب على كامل مسطح الأرض للتعرف على ماهيتها الأثرية لكونها تقع داخل أملاك الآثار ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤

جاء بتقرير أعمال المجسات في ٢٠٢١/٦/١٠ ، أن أعمال المجسات تمت خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١٣ حتى ٢٠٢١/٤/٢٨ بإجمالي مسلحة ٢٠٢١/٥٥ م حيث تم جس الأرض بكامل المسطح الفضاء ، واتضح وقو عالأرض قبلي بحيرة مريوط ، ولا يوجد بها أي شواهد أثرية ثابتة أو منقولة داخل المجسات أو في الرديم الناتج عن المجسات ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ، كما جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة والمحرر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ، وتأشيرة المساحة والأملاك ، أن الموقع المطلوب إخراجه

من عداد الأراضى الأثرية هو عبارة عن أرض فضاء محاطة ببقايا مدماك مهدم ناتج تنفيذ الإزالات التى سبق وأن تمت بالموقع وتبلغ مساحته ٤٧٦,٧٣م، وانتهى المحضر إلى طلب العرض على السلطة المختصة للسير فى إجراءات الإخراج فى ضوء تأشيرة المراجعة المساحية وأعمال المساحة العامة والتقرير العلمى، وذلك لصالح هيئة المجتمعات العمرانية (جهة الولاية).


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج المسطح البالغ مساحته ٤٧٦,٧٣م ناحية برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضي الأثرية .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار شريف فتحى عطية











قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ۲۰۲۶ لسنة ۲۰۲۶

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؟
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؟

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؟ وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؟

قــرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر أرضًا أثرية المسطح البالغة مساحته ٢٠٥٣٢,٠٤م بما يعادل (فدان واحد و ١٣ قيراطًا و ٧,٦٣) سهم ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا بمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح ، والمعروف باسم (بورتو مطروح) ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دکتور / مصطفی کمال مدبولی



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار المسطح البالغ مساحته ۲،۳۲،۰۶م بما يعادل (فدان واحد و ۱۳ قيراطًا و۷,۲۳ سهم)

الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ، أرضًا أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضي قرارات أو أو امر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الأثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالأثار هما اللجنة الدائمــة للأثــار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بـشئون الآثـار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامـة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

يقع المسطح المراد ضمه داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف باسم بورتو مطروح وتبلغ مساحته ٢,٦٥٣٢,٠٤م بما يعادل (فدان واحد و١٣ قيراطًا و٧,٦٣ سهم) بمحافظة مطروح .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢/١٠/٣ ، أن الموقع المطلوب ضمه به تبة مرتفعة من الناحية الجنوبية الشرقية ، كما يوجد به بعض المداميك الثابتة وبقايا أساسات ، وانتهى المحضر إلى أن اللجنة ترى ما يلى :

ا - ضم الموقع البالغ مساحته ٢٠٥٣٢,٠٤م٢ بما يعادل (فدان واحد و١٣) .

٢ - مطالبة الشركة بعمل سور حول الموقع المطلوب ضمه بارتفاع ٢ م
 وبوابة بعرض ٣ م ومدخل ممهد يؤدى إلى الموقع الأثرى على نفقتها .

جاء بتأشيرة المساحة والأملاك بالقطاع المختص طلب العرض على السلطة المختصة لاستصدار قرار باعتبار المسطح المذكور والمشار إليه سلفًا أرضًا أثرية، وذلك طبقًا لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢/١٠/٢٣

كما جاء بالتقرير العلمى أن المسطح المراد ضمه يقع على بعد نحو ١٢ كم من مدينة مرسى مطروح (طريق القصر غرب مطروح) وأقرب موقع أثرى له هو منطقة آثار كليوباترا والتى تبعد عن الموقع بنحو ثلاثة كم شرقًا ، والموقع كان مغطى بالرمال البيضاء الصافية وهى عبارة عن كثبان رملية يصل ارتفاعها لأكثر من أربعة أمتار عن سطح الأرض ، ويوجد بعض النباتات الصحراوية عبارة عن حلفا وحشائش

مختلفة وينتشر على سطحه كسر شقف الفخار بكميات مختلفة ، وتبلغ مساحة المسطح مختلفة وينتشر على سطحه كسر شقف الفخار بكميات مختلفة ، وتبلغ مساحة المسطح التورير إلى وانتهى التقرير إلى التوصية بضم المسطح بأكمله نظرا لوجود عناصر معمارية أثرية (ثابتة - منقولة) وقد تم تعيين حراسة عليه من إدارة المنطقة الأثرية .


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على ضم الموقع البالغ مساحته المدارة وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على ضم الموقع البالغ مساحته المدرم بما يعادل (فدان واحد و ١٣ قيراطًا و ٧,٦٣ سهم) ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار شريف فتحى عطية











سطنه خدیدید به حدید انفریسی اد محطه ۲- رصیف ۲- سیمافور خط تلیفون / تلیفون طوارئ







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ۲۰۲۶ لسنة ۲۰۲۶

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢١ ؛ وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغة مساحته (٣٠٠م) بالقطعة رقم (٣٨٤) بحوض الزارة نمرة (٢) بمدينة الصف - محافظة الجيزة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دکتور / مصطفی کمال مدبولی



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣٠٠م بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢)

مدينة الصف بمحافظة الجيزة من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الأثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أو امر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الأثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تُشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بـشئون الآثـار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ - الموافقة على إخـراج أراضٍ مـن عـداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار " .

تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة الصف بمحافظة الجيزة وجمعية أصدقاء الفشل الكلوى بطلب لإنشاء مركز غسيل كلوى لمساعدة حوالى (٤٠٠) مريض بمنطقة الصف بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) - مدينة الصف بمحافظة الجيزة.

وبناءً عليه ، تم إجراء معاينة للأرض على الطبيعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ، وجاء بالمحضر أن الموقع المطلوب إخراجه عبارة عن أرض فضاء مساحتها ٣٠٠٠م ويقع بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) الوارد بسجل أملك الآثار ، ولا يوجد عليه أى شواهد أثرية ظاهرة على السطح ، وانتهى المحضر إلى أنه لا مانع من إقامة المشروع كونه للمنفعة العامة ، على أن يتم إجراء حفائر علمية بالموقع على نفقة الجهة الطالبة على كامل المسطح ، ووافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ على أن يتم اتنفر القرار المناسب في ضوء ما تسفر عنه أعمال الحفائر .

وقد تم إجراء حفائر ومجسات في الفترة من ٢٠٢٢/١/٣٣ حتى ٢٠٢٢/٢/٧ وأشارت نتائج الحفائر إلى أن الأرض المطلوب إخراجها ذات طبيعة رملية زلطية صلبة تقع بالقطعة رقم (٣٨٤) بحوض الزارة نمرة (٢) الوارد بسجلات أملاك الآثار، وأن الحفائر لم تسفر عن أية شواهد أثرية ثابتة أو منقولة سواء أثناء الحفر أو الرديم الناتج عن الحفر.

وعليه انتهى التقرير إلى الموافقة على إقامة المشروع على أن يـــتم إخــراج الأرض من أملاك المجلس الأعلى للآثار على نفقة الجهة الطالبة ، والتوصــية ببناء سور محيط بالأرض بارتفاع لا يقل عن ٣ م نظرًا لوجود الأرض وسط منطقة ســكنية وبجوار السنترال والوحدة البيطرية بالصف ، ووجود سوق مكتظ حول المكان وذلــك على نفقة الجهة الطالبة لإقامة المشروع ممثلة في جمعية الفــشل الكلــوى بالــصف ، وقد واققت اللجنة الدائمة للآثار المــصرية بجلـستها المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ فقط الوارد بتقرير الحفائر المشار إليه .

كما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ وتأشيرة المساحة والأملاك الموافقة على إخراج مساحة ٢٠٣٥٠ طبقًا لما جاء بالخرائط الواردة بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج المسطح البالغ مساحته ٣٠٠م٢ بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) بمدينة الصف بمحافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .


وزیر السیاحة والآثار شریف فتحی عطیه





1- 5 2019











27107 / 27.7 - 1/1/27.7 - 100

